فاستحيا منهم ولو كان في خلوة ما اعطاه لم فوله سنده على ذلك لم يرجل على المصادر وكذا كل
من وهب لرجل لفاسره او سعاية قال البيهقي في شعبه عن عمار بن ياسر كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يأكل من هدية حتى يامر صاحبها ان ياكل منها للشاة التي اهديت اليه يعني المسمومة بخيبر
وهذا اصل لما يفعله الملوك من ذلك ويلتحق بهم من في معناهم فان قيل كيف كان يفعل ذلك
وقد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس اجيب بان ذلك كان قبل نزول الاية او ان العصمة لا تنافي
تعاطي الاسباب كما ان اخباره تعالى بان يظهره على الدين كله لا ينافي اجتهاده وامره بالقتال
فمن تمام التوكل كما قال بعض السلف سلوك الاسباب والاعتماد على رب الارباب

كتاب اللقطة بضم اللام وفتح القاف

ولقط بفتح اللام وحكى ابن مالك فيها اربع لغات لقاطة ولقطة بضم اللام وسكون القاف
ولقطة بضم اللام وفتح القاف ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء ونظمها في بيت فقال
لقاطة ولقطة ولقطة ولقط ما لاقط قد لقطه ويقال اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط
بكسرها ايضا وهي لغة ما وجد على تطلب قال تعالى فالتقطه ال فرعون وشرعا ما وجد
في موضع غير مملوك من مال او مختص ضايع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوها لغير حربي
ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه فخرج بغير المملوك ما وجد في ارض مملوكة
فانه لمالك الارض ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فان لم يدعه فحينئذ
يكون لقطة وبسقوط او غفلة ما اذا القت الريح ثوبا في حجره مثلا او القى في حجره هارب
ولم يعرفه فهو مال ضايع يحفظه ولا يتملك وفرقوا بينهما وبين المال الضايع بان الضايع
ما يكون محرزا بحرز مثله كالموجود في موضع الحكم وغيره من الاماكن المغلقة ولم يعرف مالكه
واللقطة ما وجد ضايعا بغير حرز واشترط الحرز فيه دونها انما هو للغالب والا فقد
لا يكون محرزا كما لو وجد درهما في ارض مملوكة او في بيته ولا يدري اهو له او لمن دخل بيته
فعليه كما قال القفال ان يعرفه لمن يدخل بيته وبغير حربي ما وجد بدار الحرب وليس بها مسلم
فهو غنيمة بخمس وليس لقطة وما خرج ببقية الحدود واضح ودخل فيه صحة التقاط الهدي
وفايدته صحة جواز التصرف فيه بالنحر بعد التعريف والموقوف وفايدته يملك منافعه بعد
التعريف ويرد عليه ولد اللقطة فانه ليس بضايع والركاز الذي هو دفين الاسلام يصح لقطة
وليس مالا ضايعا والخمر غير المحترمة فيصح التقاطها وليس مالا ولا اختصاصا وانما ذكر المصنف
اللقطة بعد الهبة لان كلا منهما تمليك بلا عوض وذكرها في التنبيه بعد احياء الموات لان كلا منهما تمليك
من الشارع ولو ذكرت عقب القرض لكان مناسبا لانه يملكها مسلكه والشرع اقرضه
الملتقط والاصل فيها قبل الاجماع الايات الامرة بالبر والاحسان اذ في اخذها للحفظ
والرد بر واحسان وخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
لقطة الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة
الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية
من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى
الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف وهو المغلب لانه مال الامر واركانها
ثلاثة التقاط وملتقط بكسر القاف وملتقط بفتحها وقد شرع في الاول فقال
يستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه وهو ظاهر نص المختصر لما فيه من البر وفي
خبر

خبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ويكره تركه كما قاله المتولي
وغيره كيلا يقع في يد خاين وانما لم يجب لانها امانة او كسب وكل منهما لا يجب ابتداء وقيل يجب
عليه ونص عليه في الام صيانة للمال عن الضياع وقال ابن سريج ان غلب على ظنه ضياعه وجب
والا فلا وحمل النصين على ذلك واختاره السبكي وقال لا يتحقق القول بعدم الوجوب في
هذه الصورة عن احد والنقل اما نه فانا الوسيط لما عن من قال بها لم نجد من نقله عنه **ولا**
يستحب الالتقاط قطعا لغير واثق بامانة نفسه في المستقبل وهو في الحال امن خشية الضياع
او طرو الخيانة **ولكن يجوز** له الالتقاط **في الاصح** لان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه
الاحتراز والثاني لا يجوز خشية استهلاكها تنبيه افهم كلامه كغيره حرمة الالتقاط لمن
علم من نفسه الخيانة وبه صرح ابن سراقة فقال يحرم عليه اخذها وقد صرحوا به في نظيره من
الوديعة **ويكره** الالتقاط تنزيها كما عزاه في الروضة واصلها للجمهور **لفاسق**
لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة وقيل تحريما كما في البسيط قال الرافعي وهو شاذ او مؤول
واعترض بانه ظاهر كلام كثير من العراقيين **والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط**
كالوديعة سواء كان الملتقط امر حفظ كما يقتضيه كلام الرافعي لكن يسن وقيل يجب لحديث ابي
داود من التقط فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب وحمله الاول على الندب والطريق الثاني
القطع بانه لا يجب ويذكر في الاشهاد بعض صفات اللقطة ليكون في الاشهاد فايدة وفايدته
انه ربما طمع فيها بعد ذلك فاذا اشهد امن ولا يستوعبها لئلا يتوصل اليها كاذب بان يصفها
الشهود باوصاف يحصل بالاشهاد بها فايدة ويكره استيعابها كما ذكره القمولي عن الامام وجزم
به صاحب الانوار تنبيه محل استحباب الاشهاد اذا لم يكن السلطان ظالما يخشى انه اذا علم بها
اخذها والا فيمتنع الاشهاد وكذا التعريف كما جزم به المصنف في نكت التنبيه ثم شرع في
الركن الثاني والمغلب فيه الاكتساب لا الولاية لانه مآل الامر كما مر فقال **والمذهب انه يصح**
التقاط الفاسق والمرتد ان قلنا لا يزول ملكه وهو الاصح والسفيه **والصبي والمجنون والذمي**
في دار الاسلام وفي معناه المستامن والمعاهد كما بحثه الزركشي كاصطيادهم واحتطابهم
وشرط الامام في صحة التقاط الصبي التمييز قال الاذرعي ومثله المجنون والطريق الثاني
تخرجه على ان المغلب في اللقطة الاكتساب فيصح او الولاية والامانة فلا يصح قال
الاذرعي والمراد بالفاسق الذي لا يوجب فسقه حجرا عليه في ماله انتهى والظاهر انه لا فرق
قال الزركشي لا يقال ان مسالة الفاسق مكررة مع قوله قبله ويكره لفاسق فان المراد بالصحة هنا
ان احكام اللقطة هل تثبت له وان معناه الاخذ اما التقاط الذمي بدار الكفر فلا تجري
عليه حكمها وخرج به الحربي يجدها في دار الاسلام فانها تنتزع منه بلا خلاف اي ومن اخذها
منه كان له تعريفها وتملكها كما هو ظاهر كلامهم وقيل تكون غنيمة للمسلمين قاله الماوردي واما
المرتد فتردد لقطته على الامام وتكون فيئا ان مات مرتدا فان اسلم فحكمه كالمسلم **ثم الاظهر انه**
اي الملتقط **تنزع** اي ينزعه القاضي **من الفاسق وتوضع عند عدل** لان مال ولده لا يقر
في يده فكيف مال الاجانب والثاني لا لان له حق التملك اي ان امنت خيانته ولكن يضم اليه
عدل مشرف واجرة العدل على القولين في بيت المال كما في الانوار تبعا للدارمي فان لم يكن
فمن الواجد الفاسق **والاظهر انه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب** خشية من
التفريط في التعريف والثاني يعتمد من غير رقيب لانه الملتقط قال في الكفاية ومؤنة
التعريف عليه على القولين وظاهر كلام الرافعي ان الفاسق يعرف والعدل يراقبه
وفي الكفاية عن الماوردي ان الامين هو الذي يعرف وقال القاضي ابو الطيب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1